ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - عن مدى جواز تطبيق الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ (ملف رقم ٤٥٠/١/٥٤) والمنتهية الى عدم جواز النظر فى طلب قيد الوكالة المحلية الا بعد تقديم ما يفيد وكالة الموكل عن الشركات الاجنبية مالكة العلامات التجارية على الوكالات المحلية السارية والسابق قيدها قبل صدور هذه الفتوى .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٦/٩ ان المشرع عنى فى قانون تنظيم اعمال الوكالة التجارية ولائحته التنفيذية ببيان ماهية الوكيل التجارى ، فنص على ان الوكيل التجارى هو الشخص الطبيعى او الاعتبارى الذى يقوم بصفة معتادة بابرام عمليات الشراء او البيع او التأجير او تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين او التجار او الموزعين او باسمه او لحساب احد هؤلاء بحيث يفتقد من لا يقوم بهذه الاعمال وبالشروط المشار اليها لصفة الوكيل التجارى ، وحظر المشرع مزاولة اى عمل من اعمال الوكالة التجارية لغير المقيدة اسمائهم بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ، ثم حدد شروط القيد فى السجل المشار اليه واشترط صراحة وفى افصاح جهير تقديم عقد الوكالة لقبول طلب القيد فى السجل المشار اليه بحيث يتضمن هذا العقد طبيعة عمل الوكيل ومسئولية أطراف العقد ونسبة العمولة المقررة وشروط تقاضيها وعلى الاخص نوع العملة التى تدفع بها . فاذا كان التوكيل صادرا من شركة او جهة اجنبية ، يتعين ان يكون عقد الوكالة موثقا بالغرفة التجارية المختصة او الجهة الرسمية التى تقوم مقامها بالدولة الاجنبية ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة ، واوجب ان يتضمن عقد الوكالة الزام الشركة او الجهة الاجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا فى بيانات العقد فور حدوثه .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه افتاؤها من ان المشرع وسد لها مهمة الافتاء القانونى فى المسائل الدستورية والدولية والقانونية التى تحال اليها بسبب اهميتها من اشخاص معينين بصفاتهم ، وان الفتوى الصادرة عنها فى هذا الشأن ما هى الا بيان لحكم القانون فى مسألة معينة فى ضوء واقعة معينة ، وبه تكشف الجمعية العمومية عن صحيح حكم القانون ،

فاذا ما أفصحت الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية عن هذا الحكم القانونى ، فان من واجب الادارة ان تعمم تطبيق تلك الفتوى التزاما منها بمبدأ سيادة القانون .

وترتيبا على ما تقدم ، ولما كان المشرع بموجب قانون تنظيم اعمال الوكالة التجارية ولائحته التنفيذية اشترط صراحة تقديم عقد الوكالة بين الموكل والوكيل التجارى عند تقديم طلب القيد فى السجل وهو مايعنى ان تقديم عقد الوكالة شرط جوهرى تطلبه القانون لا يتصور اجراء القيد الا بتحققه ، ومن ثم فلا يجوز التجاوز عن تقديم عقد الوكالة سواء بالنسبة للوكالات التجارية الجديدة او للوكالات التجارية المقيدة والسارية بالفعل ، والقول بغير ذلك من شأنه ان يؤدى الى امكانية استغلال من ليس بوكيل للاسم التجارى للوكالة دون سند من القانون .

وعلى ضوء ماتقدم ، فانه يتعين على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، ان تبادر الى تطبيق الفتوى المشار اليها على الوكالات التجارية السابق قيدها على صدورها ، بالزام اصحابها بتقديم صورة رسمية من عقد الوكالة التجارية ، وذلك خلال مدة تحدد لهم ، وبانقضاء هذه المدة لا يكون لمن لم يقدم سند وكالته من مركز قانونى يعصمه من الغاء قيده بالسجل المخصص لذلك .

(فتوى رقم : ٤٩٨ – بتاريخ : ٢٠١٠/٨/٣٠ – ملف رقم : ٤٥٠/١/٥٤)